جامعة محمد الخامس بالرباط
Université Mohammed V de Rabat
Faculté des Sciences Juridiques Économiques et Sociales-Souissi

ماستر القانون والممارسة القضائية

وحدة: القضاء الجنائي

عرض تحت عنوان:

دراسة في الجزاء الجنائي

من إعداد الطلبة:

عبد الصمد غناج نور الدين صريخ

أسامة بنشيخ عبد المجيد الهلالي

معاذ الأنصاري

تحت إشراف الدكتور:

عبد الجليل العينوسي

:

السنة الجامعية: 2018/2017

مقدمة:

تعتبر الجريمة هاجسا يؤرق مختلف المجتمعات لمساسها بالمصالح العامة، والاستقرار والأمن الاجتماعي، لذلك حاولت مختلف التشريعات تغيير وتطوير سياساتها الجنائية بغية التصدي للظاهرة الإجرامية من خلال تحديد الجزاء المقرر لكل جريمة، ليعمل القضاء على تقديره بالنسبة لكل مجرم مراعيا ظروفه وشخصيته وأحواله المختلفة، حيث يعتبر الجزاء الجنائي ذلك الأثر الذي يترتب قانونا على سلوك يعد جريمة في القانون الجنائي، فالقاعدة الجنائية تتضمن عنصرين وهما التكليف وهو الخطاب الموجه إلى كافة الناس يأمرهم بضرورة الابتعاد عن العمل الإجرامي، والعنصر الثاني هو الجزاء الذي يتضمن إنزال العقاب بكل من يتجرأ على مخالفة هذه الأوامر.

ولابد من الإشارة إلى أن الجزاء الجنائي مر بمرحلتين الأولى هي مرحلة العدالة الخاصة وهي قبل نشأة الدولة حيث ارتبط الجزاء بالأشخاص المتضررين من الجريمة فقد كانت الأعراف والتقاليد وقتها تعطي للضحية أو أهله أو عشيرته الحق في معاقبة الجاني. ثم تم الانتقال لمرحلة العدالة العامة التي ظهرت بظهور الدولة وممارستها لسلطة التجريم والعقاب استعمالا لحق الجماعة في العقاب، فأصبحت السلطة التشريعية مختصة بتحديد الجرائم والجزاءات المناسبة لها، وأصبح القضاء مختص بإقرار العقاب المناسب للنوازل التي تعرض عليه[1].

وبالتالي فإن المشرع المغربي على غرار باقي التشريعات تولى حماية حقوق ومصالح المجتمع والأفراد، عن طريق تجريم جميع الأفعال -إيجابية كانت أو امتناعا- التي تؤدي إلى المساس بهذه الحقوق والمصالح، فحدد لها الجزاء الملائم، الذي يعتبر بمثابة رد فعل المجتمع في مواجهة الجريمة والمجرم.

وقد خضع تنفيذ الجزاءات الجنائية لتطور تاريخي مواز لتطور الرؤية إلى الإنسان ككائن بشري يشكل عنصرا أساسيا في تركيبة المجتمع، فبقدر ما اتجه الفكر إلى البحث عن سبل محاربة الجريمة بقدر ما دفع ذلك إلى العناية بالمجرم ومحاولة فهم دوافعه إلى الانحراف وهي كثيرة ومتنوعة وتترجم درجة الخطورة الإجرامية[2].

فكما سبق وأشرنا فإن القاعدة الجنائية مكونة من شقين شق التكليف المحدد لأركان الجريمة وعناصرها، وشق الجزاء الذي يحدد نوع ومقدار هذا الجزاء الأمر الذي يستوجب علينا التطرق إلى العقوبة التي ظلت لحقبة طويلة من الزمن الصورة الأساسية إن لم تكن الوحيدة للجزاء الجنائي.

وبالرغم من الدور الذي لعبته المدارس الفقهية في تطوير مفهوم العقوبة وما راكم ذلك من تطور في الفكر العقابي إلا أنه ثبت عجز العقوبة عن القيام بالدور المنوط بها والذي يتجلى في الحد من ظاهرة الإجرام والقضاء عليها داخل المجتمع.

---

[1]- لطيفة المهداتي، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، دون ذكر المطبعة، طبعة 2005، ص: 12.

[2]- المرجع نفسه، ص: 17.

فالفقه التقليدي لم يكن يهتم بالجانب الشخصي للجاني ولا بالعوامل التي تدفع به إلى ارتكاب النشاط الإجرامي، لذلك نادى الفكر الجنائي الحديث إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني والظروف المؤدية إلى ارتكاب الجريمة، ولقد توج هذا الفكر الحديث بظهور مبدأ التفريد الذي جعل العقوبة تناسب مع مبادئ حقوق الإنسان ومبدأ الشرعية الذي يعتبر من الضمانات الأساسية لحماية حقوق الأفراد، من تعسف السلطة التشريعية والقضائية، وقد كان لهذين المبدأين دورا كبيرا في تلطيف من قسوة العقوبة.

إن التطور النظري لمفهوم العقوبة يعكس مدى تقلب الفكر الجنائي في الاقتناع بقدرتها وفعاليتها على مواجهة آفة الإجرام، ذلك أن هذه الظاهرة لم تعرف تراجعا يذكر بالموازاة مع التوجه نحو التلطيف من حدتها، فوتيرة الانحراف تعرف تصاعدا يتنامى في المجتمعات المتقدمة والمتخلفة على حد سواء مما قد يصعب معه المفاضلة بين أنظمة تعتمد أساسا على الصرامة في العقوبة وأنظمة أخرى تذهب نحو البحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية والمهيمنة على كل التشريعات الجنائية، فالجريمة نتاج المجتمع تتطور بتطوره وتنمو بنمائه، ثم إنها تختلف باختلاف قيمه وحضارته، وهذا ما يفسر التقلبات التي تخضع لها عملية التجريم والعقاب باختلاف العصور والدول والظروف. لكن الخاصية الثابتة والمشتركة عبر مختلف الأزمنة بين الشعوب والدول هي ضرورة الجزاء ولو اختلفت حدته، وهو ما يعبر عن رفض هذه الظاهرة "الأبدية" والمرتبطة في جزئها الأكبر بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[3]

ولابد من الإشارة إلى أن العقوبة ظلت لسنوات طويلة تمثل السلاح الوحيد في يد المجتمع ضد الجريمة، غير أنها أخفقت في العديد من الدول عن تحقيق الهدف المنشود منها والمتثل في مكافحة الظواهر الإجرامية المختلفة، مما استوجب التفكير في بديل يحل محل العقوبة أو يشاركها في بعض الأحيان ويكون له من الفاعلية ما تحقق أغراض الجزاء الجنائي المتنوعة، فظهرت فكرة التدابير الوقائية كصورة جديدة من صور الجزاء الجنائي في منتصف القرن 19.

غير أن هذه التدابير الوقائية عرفت كإجراءات متفرقة لا تجمعها نظرية واحدة قبل ظهور المدرسة الوضعية الإيطالية، وقد اتخذت صورا مختلفة كتدابير إدارية يصدر بها قرار إداري مثل حالة إيداع المجرم المجنون في محل معد لذلك، ثم صورة عقوبات تبعية وإضافية كالمصادرة والحرمان من بعض الحقوق، على غرار ما هو عليه الحال في قانون العقوبات الفرنسي الذي صدر سنة 1838 وكان ينص على تلك الأنواع من الجزاءات.

[3] – لطيفة المهداي، كتاب الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ص 12.

ومع نهاية القرن 19 أدخلت التشريعات الجنائية التدابير الوقائية في نصوص قانونية وخلصت إلى الجمع بين نظام العقوبة والتدابير الوقائية منها الشرع الفرنسي في قوانين كثيرة كقانون سنة 1953 المتعلق بالاتجار واستعمال المواد المخدرة، وأيضا المشرع المغربي بدوره حيث خصه بفصول عدة بدءا من الفصل 61 إلى 104 من القانون الجنائي لسنة 1962[4].

وإذا كان المشرع المغربي لسنة 1962 قد اقتبس من القوانين الجنائية المعاصرة التي تأثرت بفلسفة المدرسة الوضعية نظام التدابير الوقائية، فيمكن القول بأنه أخذ بها باعتبارها تدابير زائدة عن العقوبة حيث نجد الفصول التي تقرر أو تخول إمكانية الحكم بالتدابير لا تقرره لوحده، وإنما يكون ذلك غالبا إلى جانب العقوبة الأصلية ولا نجد في النصوص التي تسح فيها بتوقيع التدبير الوقائي لوحده بدل العقوبة التقليدية إلا القلة المحدودة جدا[5].

الأمر الذي يدفعنا لطرح الإشكالية التالية: **إلى أي أحد تمكنت السياسة الجنائية التي نهجها المشرع المغربي من خلال العقوبات والتدابير الوقائية إلى القضاء أو الحد من ظاهرة الإجرام؟.**

هذه الإشكالية الجوهرية تتفرع عنها عدة تساؤلات فرعية من قبيل: ما المقصود بالعقوبة كأبرز صورة للجزاء الجنائي؟ وكيف ظهرت وتطورت؟ وما هي أغراضها؟ وأين تتجلى أنواعها في القانون الجنائي المغربي؟ وما المقصود بالتدابير الوقائية؟ وما هي أغراضها؟ وما علاقتها بالعقوبة؟ وهل يمكن الجمع بينها وبين العقوبة؟ وما هي أنواع التدابير في القانون الجنائي المغربي؟

للإجابة عن كل هذه الإشكالات سنقسم هذا العرض وفق تصميم ثنائي إلى مبحثين وفق الشكل التالي:

المبحث الأول: المبادئ الأساسية للعقوبة وأنواعها في القانون الجنائي المغربي

المبحث الثاني: المبادئ الأساسية للتدابير الوقائية وأنواعها في القانون الجنائي المغربي.

[4]- ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر، بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص: 1253.

[5]- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام، دون ذكر المطبعة، الطبعة الخامسة 2013، ص: 464.

المبحث الأول: المبادئ الأساسية للعقوبة وأنواعها في القانون الجنائي المغربي.

تعتبر العقوبة الصورة التقليدية للجزاء الجنائي، والتي من خلالها تعمل السلطة العامة على تنظيم رد فعل المجتمع تجاه المجرم والجريمة، حيث تم الانتقال من العدالة الخاصة التي تقوم على أخذ كل فرد لحقه بنفسه الأمر الذي يترتب عنه غلبة القوي على الضعيف، وتطورت لتصبح بالشكل الذي نراه الآن من اختصاص القضاء باعتباره حامي الحقوق والحريات.

ويقتضي منا دراسة العقوبة كأبرز صورة للجزاء الجنائي التطرق لمفهوم العقوبة والتطور التاريخي الذي عرفته والذي أدى لتغير أغراضها(المطلب الأول) كما يتعين علينا التطرق لأنواع العقوبات في القانون الجنائي المغربي(المطلب الثاني) لمعرفة مدى قدرة هذه العقوبات على الحد من الظاهرة الإجرامية؟

المطلب الأول: ماهية العقوبة وأغراضها.

عبر تاريخ الإنسانية، ظلت العقوبة الشكل الوحيد للجزاء الجنائي وبعد ثبوت عجز العقاب عن الحد من ظاهرة الإجرام، ظهرت مدارس جنائية عدة. هذا وتتميز العقوبة بعد خصائص، ترمي إلى تحقيق أهداف سامية، والتي تتحدد- الخصائص والأهداف- انطلاقا من التعريف الذي يمكن إعطاءه للعقوبة. فالعقوبة هو الجزاء الذي يوقعه المجتمع -ممثلا في السلطة القضائية- على المجرم مؤاخذة له عما ارتكبه من أفعال إجرامية. الأمر الذي يحتم علينا التطرق للتطور التاريخي الذي عرفته أغراض العقوبة من خلال المدارس الفقهية التي أطرتها (الفقرة الأولى) وكذا بيان خصائصها(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التطور التاريخي لأغراض العقوبة من خلال المدارس الفقهية.

هناك اتجاهات فكرية وعلمية برزت في سياق تأطيرها لمفهوم العقوبة، وأهم هذه الاتجاهات نجدها مجسدة في المدرسة الكلاسيكية والمدرسة الكلاسيكية الحديثة، والمدرسة الوضعية، والاتحاد الدولي للقانون الجنائي، ثم حركة الدفاع الاجتماعي.

أولا: المدرسة الكلاسيكية

ظهرت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، بزعامة مجموعة من فقهاء القانون الجنائي، وعلى رأسهم بكاريا الايطالي، وفورباخ الألماني ثم بينتام الانجليزي[6].

وقد ابتدأ هؤلاء في صياغة أطروحتهم بشأن نظريتي الجريمة والعقاب انطلاقا من انتقادهم للقوانين الجنائية المطبقة، وخاصة من حيث ما ميزها من مغالاة في العقاب وتمتع القاضي بسلطة تقديرية غير مقيدة، وعدم مساواة الجناة في العقاب.

[6]- علوي جعفر" المعين في شرح القانون الجنائي العام المغربي فقها وقضاء" دار القلم الرباط، الطبعة الأولى سنة 2010، ص 24

حيث يرى بكاريا أن المجرم ليس وحشا أو مريضا أو كافرا وإنما إنسان خالف عن وعي وإرادة العقد الاجتماعي. وقد كان لكل من بينتام في انجلترا وفورباخ في ألمانيا رأي آخر حول الأساس القانوني لسلطة الدولة في العقاب، فيرى بينتام أن أساس العقوبة هو فكرة المنفعة أما هدفها هو الردع العام. فالعقوبة تحدد بما تقتضيه تحقيق المنفعة الاجتماعية[7] .

أما فورباخ فقد برر العقوبة بفكرة الإرغام النفسي[8] بحيث تؤثر على نفسية أفراد المجتمع الشئ الذي يصرفهم عن الجريمة. لذلك نادى أنصار هذه المدرسة بضرورة إصلاح القانون الجنائي المطبق مقترحين من أجل ذلك اعتماد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وإقرار مبدأ حرية الإنسان في اختيار تصرفاته بشكل مطلق- طالما كان متمتعا بكامل إدراكه وتمييزه- واعتماد معايير دقيقة بخصوص قياس خطورة الفعل الإجرامي والعقوبة التي تلاؤمه، مع تطبيق مبدأ نفعية العقوبة، والتصنيف في تفسير النصوص الجنائية وعدم منح القاضي سلطة أوسع في تحديد العقاب[9].

وقد وجهت للمدرسة الكلاسيكية بعض الانتقادات مكن حيث كيفية تعاطيها مع القانون الجنائي، والظاهرة الإجرامية، ولاسيما اهتمامها المبالغ فيه بالجريمة مع إهمال شخصية المجرم، إلا أنه بالرغم من ذلك، فقد لقيت هذه المبادئ صدى واسعا في التشريعات الجنائية أنذاك، حيث نجد القانون الفرنسي الصادر عقب الثورة الفرنسية لسنة 1791 الذي كرس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[10]، وبالتالي يكون غرض العقوبة حسب أنصار هذه المدرسة الدفاع عن المجتمع وبصفة عامة الردع العام.

ثانيا: المدرسة الكلاسيكية الحديثة

ظهرت هذه المدرسة في النصف الأول من القرن التاسع عشر. تزعمها كل من الفرنسي روسي والإيطالي كارارا، أعابت على المدرسة الكلاسيكية كون أنصارها يبالغون في الأخذ بمبدأ حرية الاختيار، منتقدة فكرة وجود حرية مطلقة في الاختيار، فبالنسبة لهذه المدرسة الفرد بالفعل يتمتع بحرية اختيار تصرفاته والتحكم فيها، لكن حريته تلك تظل نسبية، تتأثر بالظروف والملابسات الموضوعية، كما تتأثر بأمور شخصية. هكذا يعترف أنصار هذا المذهب بفكرة المسؤولية الجنائية المخففة التي تنطبق على تلك الطائفة من الجناة الذين اعترتهم ظروف معينة أنقصت لديهم حرية الاختيار دون أن تمحوها تماما.[11]

[7]-سامي عبد الكريم محمود، "الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى سنة 2010، ص 54-55

[8]-نفس المرجع ص 55

[9]-عبد الواحد العلمي" شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام" الطبعة الثالثة سنة 2009، ص 40.

[10]-علوي جعفر، المعين في القانون الجنائي العام المغربي فقها وقضاء، مرجع سابق، ص 26.

[11]-سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 57

لذلك طالب أنصار هذه المدرسة بالأخذ في الحسبان الظروف الواقعية والشخصية لكل جريمة على حدة، مع الأخذ بعين الاعتبار في تقدير العقوبة متطلبات العدالة من جهة، والمنفعة الاجتماعية من جهة أخرى.

هذا وقد كان لأفكار المدرسة الكلاسيكية الحديثة أثرها على التشريع المغربي، ومن مظاهر تأثره بها اعتبار أن المسؤولية الجنائية مبنية على أساس مبدأ حرية الاختيار والإرادة، وكون الخلل العقلي والضعف العقلي وصغر السن من الأمور المؤثرة على تلك المسؤولية، واعتماده الحدين الأقصى والأدنى للعقوبات، مع الأخذ بفكرة ظروف التشديد والتخفيف. ووفق أراء المدرسة الكلاسيكية الحديثة فإن غرض العقوبة هو تحقيق العدالة والردع العام.

ثالثا: المدرسة الوضعية الايطالية

أسست هذه المدرسة من قبل الطبيب الإيطالي سيزار لومبروزو، الذي كان يشتغل طبيبا للأمراض العقلية بالجيش الإيطالي بمدينة تورينو. توصلت هذه المدرسة إلى العديد من المبادئ، حيث أنكرت كل أثر لحرية الاختيار على المسؤولية الجنائية واعتنقت فكرة الحتمية أو الجبرية في تفسير النشاط الإجرامي للإنسان المجرم. هذه الحتمية قد تفسرها عوامل داخلية كوجود شذوذ بيولوجي، أو عوامل خارجية طبيعية وبيئية واجتماعية.وإذا كان كل نشاط عن الإنسان هو نتيجة حتمية لعوامل داخلية وخارجية، فإنه يجب استبعاد المسؤولية الجنائية الأخلاقية لأن أساسها حرية الاختيار، ليحل محلها مبدأ المسؤولية الاجتماعية أو القانونية. وهكذا فإن الإنسان يعد مسؤولا سواء توافر لديه الإدراك والتمييز، أو لحقه عارض من عوارض الأهلية للمسؤولية الجنائية، أي سواء كان عاقلا أم مجنونا مميز أم غير مميز[12].

كان لنظرية لومبروزو القائمة على فكرة " المجرم بالفطرة" أو "الحتمية البيولوجية للجريمة" صدى واسعا حيث تأثرت بها جزئيا مجموعة من التشريعات، ومنها التشريع الجنائي المغربي لسنة 1962، ومن مظاهر تأثر المشرع الجنائي المغربي بنظرية لومبروزو، أخذه بنظام التدابير الوقائية واعتبار الأمراض العقلية سببا مؤثرا على المسؤولية الجنائية واعتماده لنظام وقف تنفيذ العقوبة[13]. ترى هذه المدرسة أن الغرض من العقوبة هو الردع العام والخاص وتحقيق العدالة.

رابعا: الإتحاد الدولي للقانون الجنائي

تأسس سنة 1889 من طرف ثلاثة أساتذة وهم: البلجيكي أدولف برانس، والهولندي فان هاميل والألماني فون ليست[14]. انطلقوا مؤسسو هذا الإتحاد في عملهم من محاولة التوفيق والجمع بين الأفكار والنظريات التي توصلت إليها المدارس السابقة. وقد كان القصد من وراء ذلك التوصل لأحسن الطرق والوسائل التي تساعد على محاربة الجريمة وذلك بعيدا عن

---

[12]-سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 61

[13]-عبد السلام بنحدو "مبادئ علم الإجرام" دراسة في الشخصية الإجرامية، دون ذكر المطبعة، الطبعة الثانية سنة 1999، ص 44

[14]-سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق ص 65

الاهتمام بالانتصار لهذا الاتجاه أو ذلك أو ترجيح لنظرية على أخرى[15]. لذلك نجد مؤسسو هذا الاتحاد الدولي للقانون الجنائي، قد حاولوا الاستفادة من جميع المدارس:

حيث أخذوا عن المدرسة الكلاسيكية فكرة حرية الاختيار، التي تنبني عليها المسؤولية الجنائية. والمدرسة الكلاسيكية الحديثة أخذوا بفكرة نسبية حرية الاختيار وأهمية العقوبة في الردع، لكنهم ركزوا على أهمية تفريد العقاب. فحين أخذوا عن المدرسة الوضعية الايطالية فكرة التدابير الوقائية وتصنيفهم للمجرمين إلى مجرمين بالفطرة والمجرمين بالصدفة والمجرمين المرضى.

وهكذا فإن الأفكار الرئيسية للإتحاد تمثلت في الاعتداد بالخطورة الإجرامية للجاني كأساس لتوقيع الجزاء الجنائي، وكذلك ازدواج الجزاء الجنائي في صورتي العقوبة في المقام الأول ثم بالتدابير الوقائية التي يجب إحاطة تطبيقها بالضمانات الكافية والكفيلة بحماية الحقوق والحريات الفردية[16]. إلى غاية سنة 1913 توقفت اجتماعات هذا الاتحاد الدولي للقانون الجنائي. وفي سنة 1924 تأسست " الجمعية الدولية للقانون الجنائي " التي تبنت أفكار ونظريات الاتحاد الدولي للقانون الجنائي.

خامسا: حركة الدفاع الاجتماعي

ظهرت هذه الحركة بعد الحرب العالمية الثانية، وقد تبنت موقفا مغايرا في تفسير الجريمة والعقاب والمسؤولية الجنائية، وهو موقف يقوم على فكرة الدفاع الاجتماعي الذي يقصد بها وجوب حماية المجتمع والمجرم معا من الجريمة، وذلك بإصلاح المجتمع ومعالجة كافة الأسباب التي دفعت بالشخص إلى سلوك مسلك الاجرام. وقد تجسدت فلسفة ونظرية حركة الدفاع الاجتماعي في اتجاهين مختلفين:

الأول: أسسه الفقيه الايطالي غراماتيكا والذي يوصف بالمتطرف حيث انتقد القانون الجنائي والمفاهيم التي يقوم عليها، كما لا يعترف بالجريمة ولا بمفهوم المجرم، ويرى بأن الشخص الذي يوصف بأنه مجرم هو فقط شخص "لا اجتماعي" أو شخص "مناهض للمجتمع"[17] . لهذا نادى غراماتيكا باستبعاد القانون الجنائي واستبداله بـــ" قانون الدفاع الاجتماعي" كما انتقد فكرة "المسؤولية الجنائية" وطالب استبدالها بفكرة "المناهضة للمجتمع"[18]

[15] عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام، مرجع سابق ص 45

[16] .سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 66-67

[17] علوي جعفر، المعين في شرح القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 29

[18] سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 69

الثاني: يوصف بأنه معتدل ويمثله مارك انسل ويعرف باسم الدفاع الاجتماعي الجديد[19]، ويقوم على الاعتراف بوجود القانون الجنائي، وبحرية الاختيار وبالمسؤولية الجنائية، لكنه يحاول تفسير كل ذلك انطلاقا من منظور اجتماعي، تجسده سياسة جنائية قائمة على إصلاح المجتمع والفرد معا وحمايتهما من السلوك الإجرامي عبر إعادة تأهيل الأشخاص المنحرفين.

ومن بين التدابير التي أدمجت في التشريعات الحالية تأثير هذه الحركة[20]: إيقاف تنفيذ العقوبة، الاختبار القضائي، نظام نصف الحرية، الإعفاء من العقوبة، اقتراح بدائل جنائية للعقوبات الحبسية قصيرة المدة، تعيين قاضي، للإشراف على تنفيذ العقوبة، حماية حقوق الدفاع. يتحقق غرض العقوبة لهذه المدرسة بتأهيل المجرم. واعتبرت هذا التأهيل هو السبيل إلى حماية المجتمع وحماية المجرم[21].

الفقرة الثانية: خصائص العقوبة

من أهم الخصائص التي تقوم عليها العقوبة أنها تمتاز بالطابع الشخصي، وتقوم على مبدأ المساواة وعلى مبدأ الشرعية بالإضافة إلى الصفة القضائية.

أولا: مبدأ شخصية العقوبة

ويعني أن العقوبة لا يمكن الحكم بها إلا على شخص الجاني ولا تنفذ إلا في مواجهته، فلا نيابة في العقوبات. وباستثناء المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، فإن مبدأ شخصية العقوبة هو السائد في القانون الجنائي.

ثانيا: مبدأ المساواة في الخضوع للعقوبة

كرس المشرع هذا المبدأ دستوريا بواسطة الفقرة الأولى من الفصل السادس من الدستور لسنة 2011 والتي جاء فيها "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالإمتثال له". ومبدأ المساواة أمام العقوبة، هو تطبيق نفس العقوبة على الأشخاص المرتكبين لنفس السلوك الإجرامي، والذين يرتكبون ذلك السلوك في ظل ظروف وملابسات متشابهة أو متقاربة من حيث المعطيات.

ثالثا: مبدأ شرعية العقوبة.

ويقصد به أنه لا يجوز الحكم إلا بالعقوبات المنصوص عليها بمقتضى القانون، ولا يجوز كذلك تنفيذ العقوبات إلا وفقا للتدابير ولإجراءات المحددة في القانون. حيث نص الدستور المغربي لسنة 2011 على هذا المبدأ في الفصل 23 " *لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون*".

---

[19] علوي جعفر، المعين في شرح القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 30.

[20] نفس المرجع، ص 32-33.

[21] – محمد نجيب حسني "علم الاجرام وعلم العقاب" دار النهضة العربية، طبعة—سنة—1988، ص 233.

كما أن هذا المبدأ مؤسس في إطار التشريع المغربي بواسطة الفصل الثالث من القانون الجنائي الذي ينص على أنه" لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون، ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون".

رابعا: الصفة القضائية

يعتبر القانون الجنائي ذو طبيعة قضائية بحيث لا يمكن العقاب على الجرائم إلا بواسطة القضاء، وتدخل القضاء يعتبر ضمانا للحريات الفردية والجماعية.

فالدولة لا يمكن أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر للعقوبة في حق الجاني ولو اعترف هذا الأخير بالجريمة المرتكبة بل دائما الدولة تلجأ إلى القضاء ليؤكد لها حقها في العقاب.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات في التشريع الجنائي المغربي

ورد في الفصل 16 من القانون الجنائي بأن:"العقوبات إما أصلية أو إضافية، فتكون أصلية عندما يصوغ الحكم بها وحدها دون أن تضاف إلى عقوبة أخرى، وتكون إضافية عندما لا يصوغ الحكم بها وحدها أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية". لذا سنحاول التطرق للعقوبات الأصلية في (**الفقرة الأولى**) ثم التعرض للعقوبات الإضافية في (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: العقوبات الأصلية في التشريع الجنائي المغربي:

يقرر القانون المغربي أنواع العقوبات وذلك بالنص عليها صراحة لدى لا يمكن معاقبة أي فرد بغير تلك العقوبات. أما تصنيف العقوبات الأصلية فيأخذ فيه بعين الاعتبار مدى جسامتها أو خطورتها فهي إما: "فهي جنائية أو جنحية أو ضبطية : فالعقوبات المقرر للجنايات تسمى عقوبات جنائية والعقوبات للجنح التأديبية والضبطية عقوبات جنحية، والعقوبات الخاصة بالمخالفات تسمى ضبطية[22].

أولا: العقوبات الجنائية الأصلية:

نص عليها الفصل 16 من القانون الجنائي وهي المقررة للجنايات وهي على الشكل التالي: الإعدام _ السجن المؤبد _ السجن المؤقت من 5 إلى 30 سنة _ الإقامة الإجبارية _ التجريد من الحقوق الوطنية.

[22] –لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي القسم العام، المطبعة الوراقة الوطنية، الطبعة الثانية 2013، ص، 54.

معلوم أن كلا من عقوبة الإعدام والسجن المؤبد لا تتحمل التدرج ولذلك فهي التطبيق كما هي دون الحاجة إلى تعديل منها أو التصرف فيها، أما العقوبات المؤقتة فهي تتراوح بين حدين: 5 سنوات و 30 سنة بالنسبة للجنايات، أو شهر وخمس سنوات بالنسبة للجنح[23].

ويحق للقاضي أن يستعمل سلطته التقديرية في تفريد العقوبة وتشخيصها حسب ظروف الجريمة وشخصية الجاني. وفي حالة ما إذا سكت المشرع عن ذكر الحدين للعقوبة اكتفاءً منه بتسميتها فقط، فإن القاضي يستطيع أن يتصرف في الحدين وأن ينزل بالعقوبة إلى الحد الأدنى وهو خمس سنوات أو يشدد العقوبة فيحكم بثلاثين سنة وهو حدها الأقصى.

ثانيا: العقوبة الجنحية الأصلية:

حسب مقتضيات الفصل 17 من القانون الجنائي المغربي فإن العقوبات الجنحية الأصلية هي الحبس ثم الغرامة التي تتجاوز 1.200 درهم[24]. ولهذا سيدفع بهاتين العقوبتين إلى دائرة الضوء ينوع من التركيز.

ومن العقوبات الأصلية المقرر في مواد الجنح هي عقوبة الحبس، التي تعد عقوبة مؤقتة سالبة للحرية، وهي تنطبق على الجنح الضبطية و التأديبية. إلى جانب العقوبات الحبسية هناك عقوبة الغرامة وقد عرفها المشرع المغربي في الفصل رقم 35 من القانون الجنائي. والغرامة كعقوبة عرفتها جل التشريعات القديمة، وكانت ترجع في أصلها إلى نظام الدية. وهو نظام يختلط في العقوبات بالتعويض، ثم تطورت بعد ذلك إلى أن أصبحت في التشريعات الحديثة عقوبة خالصة خالية من معنى التعويض. وهكذا تعد الغرامة عقوبة من جنحية أصلية عندما تتعدى 1.200 درهم حسب الفصل 17 من القانون الجنائي، أما إذا كانت أقل من هذا المبلغ، حينذاك لا تكون عقوبة جنحية، غير أنه بإعمال الفصل 150 من نفس القانون يمكن أن النزول بالغرامة من الجنح الضبطية إلى أقل من 1.200 درهم ومع ذلك فإن الجريمة تظل جنحية ضبطية، تطبيق للفصل 112 من القانون الجنائي.

ثالثا: العقوبات الضبطية الأصلية:

العقوبات الضبطية الأصلية التي تطبق في المخالفات هي:

1. اعتقال تقل عن شهر.
2. الغرامة من ثلاثين درهما إلى ألف و مائتين (الفصل 18 من القانون الجنائي بتعديل بالقانون 25.93).

وعلق بعض الفقه على ما جاء به الفصل 18 من القانون الجنائي بمجموعة من الملاحظات[25]:

---

[23]- لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي القسم العام، مرجع سابق. ص56

[24]- تم تغيير هذه الفقرة بموجب الفصل الأول من القانون رقم 3.80 المغير بموجب بعض مقتضيات القانون الجنائي الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.81.283 بتاريخ 11 رجب 1402 -6 ماي 1986). مدرج بالجريدة الرسمية بتاريخ 15 ماي 1982.

1.أن المشرع بالنسبة للمخالفات قد أوجد نوع من العقوبات السالبة للحرية أطلق عليه مصطلح "**الاعتقال**" وهو في حقيقته لا يختلف في شيء عن الحبس، خصوصا من حيث التنفيذ، إذ طبقا للفصل29 من القانون الجنائي، فإن عقوبة الاعتقال تنفذ في السجون المدنية أو في ملحقتها مع الشغل الإجباري في الداخل أو الخارج فيما عدى في حالة ثبوت عجز بدني، وهي نفس الكيفية التي تنفذ بها عقوبة الحبس تقريبا.

2.إذا كانت أقصى مدة للاعتقال طبقا للفصل 18 من ق.ج لا تصل إلى شهر فإن أقل مدة هي يوم واحد وهي أدنى مدة للعقوبة السالبة للحرية في نصوص القانون الجنائي المغربي[26].

3.يتم استخلاص الغرامة باعتبارها عقوبة أصلية ضبطية بنفس الشروط التي تستخلص بها الغرامة الجنحية، ومن أهمها تنفيذ الغرامة عن طريق الإكراه البدني.

الفقرة الثانية: العقوبات الإضافية في التشريع الجنائي المغربي:

تكون العقوبة إضافية عندما لا يصوغ الحكم بها وحدها، أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية[27]، وتشمل العقوبات الإضافية حسب الفصل 36 كل من الحجز القانوني والتجريد من الحقوق الوطنية والحرمان المؤقت من ممارست بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية. وكذا الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة والمؤسسات العمومية، أيضا المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه، بصرف النظر عن المصادرة المقرر في تدبير وقائي وكذلك حل الشخص المعنوي، ونشر الحكم الصادر بالإدانة.

أولا: الحجر القانوني:

يؤدى نطق المحكمة بالحجز القانوني إلى حرمان المحكوم عليه بعقوبة جنائية من مباشرة حقوقه المدنية، ويعرف الفصل 38 من القانون الجنائي الحجر القانوني بأنه حرمان المحكوم عليهم من مباشرة حقوقه المالية طوال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية.

و المستفاد من التعريف المقدم للحجز القانوني أنه يتعلق بالأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات أصلية، وتحديد العقوبات الجنائية لوحدها[28]، وحتى يعتد بالعقوبة الجنائية الأصلية للإنتقاص من أهلية المحكوم عليه لابد أن يكون القرار صادر عن المحكمة نهائيا غير قابل للطعن فيه، ومتى كان كذلك إلا وأصبح المحكوم عليه فاقد الأهلية الأداء. أما قبل ذلك فتكون التصرفات التي تمت من قبل صحيحة. والإشارة في التعريف إلى الحرمان المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المالية تعني عدم

[25] عبد الواحد العلمي، شرح القانون المغربي القسم العام، مرجع سابق. ص 456

[26] وذلك باعتماد على الفصل 30 من المجموعة الجنائية المغربية.

[27] وهو ما نصت عليه الفقر الثانية من الفصل 18 من القانون الجنائي.

[28] الفصل 37 من القانون الجنائي.

إمكانية التصرف فيها أو إدارتها بألا يقاضى عنها كمدعي أمام القضاء، ولا يجيب عن المطالبة القضائية كالتزام عليه أو حقا له أكثر من هذا يمكن أن يمتد الحجر القانون حتى للأموال أبناءه.

ثانيا: التجريد من الحقوق الوطنية أو الحرمان المؤقت من بعضها.

وبالنظر للأفعال الإجرامية التي ارتكبها الجاني فقد يصدر إلى جانب العقوبة الأصلية عقوبات إضافية كالتجريد من الحقوق الوطنية أو الحرمان مؤقتا من بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية.

وتعد عقوبة التجريد من الحقوق الوطنية عقوبة أصلية تقرر الجرائم السياسية لمدة محددة، إلا أن هذا التجريد يتخذ عقوبة إضافية للعقوبة الأصلية أو يحكم بها في الجرائم السياسية وغير السياسية[29]، كما تعد عقوبة الحرمان المؤقت من بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية عقوبة جزئية. و يكون الحكم بها اختياريا إذ تتراوح مدتها ما بين سنة وعشر سنوات كما نص على ذلك الفصل 40 من القانون الجنائي، وقد ترتفع مدة الحرمان عن هذا الحد إلى عشرين سنة وفق لما جاء في الفصل 180 و197 من القانون الجنائي.

ثالثا: الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات.

لا تتقرر هذه العقوبة إلا مع العقوبة الجنائية، ولذلك لا تكون في المخالفات والجنح، غير أن هذا الحرمان لا يمكن أن يطبق على الأشخاص المكلفين بالنفقة على طفل أو أكثر، مع مراعاة الأحكام الواردة في أنظمة المعاشات في هذا الشأن كذلك لا يجوز الحكم بها في الجنايات التي تصدر فيها المحكمة الحكم بالعقوبة الجنائية فقط لتوفر الأسباب التخفيف وهي نهائية ومؤقتة.[30]

وتكون النهاية دائما إلزامية والتطبيق بقوة القانون دون الحاجة إلى تنصيص عليها في الحكم، وذلك في كل الجنايات التي تقضى فيها المحكمة بالإعدام أو بالسجن المؤبد[31]. أما المؤقت فهي اختيارية دائما أي يجوز للمحكمة أن تحكم بها أو لا تفعل في الحالات التي تصدر فيها الحكم بالعقوبات الجنائية.

رابعا: المصادرة:

قرر الفصل 42 من القانون الجنائي المصادرة، ووضح بأنها تمليك الدولة جزءً من أملاك المحكوم عليه أو بعض من أملاك له معينة، كما ينص الفصل 1.44 على أنه يمكن للمحكمة أن تحكم بمصادرة المنصوص عليها في الفصل 42 من هذا القانون إذ تعلق الأمر بالجريمة الإرهابية.

---

[29]- محمد العروصي، المختصر في شرح القانون الجنائي المغربي الجزء الأول القانون الجنائي العام، مطبعة مرجان، الطبعة الثانية 2016، ص 328.

[30] الفقرة الأولى من الفصل 41 من القانون (الجنائي).

[31] لطيفة الداودي، الهيكلة الوجيز في القانون الجنائي المغربين مرجع سابق، ص: 60

وتتفرع المصادرة كعقوبة إضافية إلى نوعين: المصادرة الجزئية و المصادرة العينية، ويقصد بالأولى مصادرة جزء أو نسبة معينة من أملاك المحكوم عليه كالثلث أو النصف مثلا، ومن الناذر أن تشمل جميع أموال المحكوم عليه.

ولا يحكم بالمصادرة الجزئية إلا في الحالات التي يسمح بذلك القانون، وهذه الحالات منصوص عليها في الفصل 199 من القانون الجنائي. في حين أن المصادرة العينية فهي تتعلق بالأشياء التي لها دور في ارتكاب الجريمة وتشمل الأشياء والأدوات التي استعملت أو التي كان تستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تحملت منها. وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافئته، ويجوز الحكم بها ولو لم ينص عليها القانون في جميع الجرائم التي تعد جنايات، أما في الجرائم التي تعد جنحا أو مخالفات فلا يجوز الحكم بها إلا في الأحوال التي يوجد فيها نص قانوني صريح.

خامسا: حل الشخص المعنوي:

بالرجوع إلى الفصل 47 من القانون المغربي نجده أنه ينص على أن: "حل الشخص المعنوي هو منعه من مواصلة النشاط الاجتماعي ولو تحت اسم آخر وبإشراف مديرين أو مسيرين أو متصرفين آخرين، ويترتب عنه تصفية أموال الشخص المعنوي، ولا يحكم به إلا في الأحوال النصوص عليها في القانون وبنص صريح بالحكم بالإدانة."

وتعتبر عقوبة الحل من العقوبات المستحدثة خصيصا لمواجهة الإجرام الذي قد تباشر للأشخاص المعنويين أو الجمعيات أو الشركات أو غيرها وهي عقوبات تناسب الشخص المعنوي[32].

ولا تصدر العقوبة الحل في الأحوال التي يقرها القانون ويشترط أن ينص الحكم عليها في منطوقه بشكل صريح[33]، ولكي تتحقق عقوبة الحل غايتها يمنع تكوين الشخص المعنوي من جديد ولو باسم شخص آخر وبإرادة أشخاص آخرين، ولضمان هذه النتيجة قرر الفصل 47 تصفية الأملاك الشخص المعنوي المنحل إذا وجدت.

سادسا: نشر الحكم:

تطبق هذه العقوبة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وغايتها متعددة، فقد يقصد بها تهدئة الضحية ورد الاعتبار إليه كالنشر الذي يحكم به في الجرائم القذف والسب، كما يقصد بها إبلاغ الحقيقة للجمهور ورفع المغالطات التي ربما وقع فيها نتيجة تصرف المحكوم عليه.

وقد يحكم بالنشر بمجرد التشهير بالجاني وتشنيع تصرفه كالأحكام الصادرة في موضوع الزيادات الغير القانونية في الأسعار، وتجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون الجنائي نص في المادة 14 إلى أن العقوبات إما حصرية أو إضافية أو بديلة، وتكون

[32] الفصل 127 من القانون الجنائي.

[33] الفصل 47 من القانون الجنائي.

العقوبة بديلة عندما يمكن الحكم بها كبديل للعقوبة السالبة للحرية وقد تضاف إليها عقوبة إضافية عندما لا يمكن الحكم بهذه الأخيرة لوحدها.

وتجدر الإشارة إلى أن مسودة مشروع القانون الجنائي[34] قد استحدثت مجموعة من ***العقوبات البديلة***، فبحسب المادة 35.2 من هذه المسودة فإن العقوبات البديلة هي:

1. العمل من أجل المنفعة العامة.
2. الغرامة اليومية.
3. تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية.

في حين أن المادة 3-35 نص على الحالات التي لا تطبق فيها العقوبات البديلة. وأكدت المادة 4-35 من مشروع القانون الجنائي فعندما تقرر المحكمة استبدال العقوبة السالبة للحرية بالعقوبة البديلة يجب عليها:

1. أن تحكم بالعقوبة الحبسية الأصلية.
2. أن تقرر استبدالها بعقوبة بديلة وتحديد الالتزامات الناتجة عنها.
3. أن تشعر المحكوم عليه بأنه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه فإن سيتم تنفيذ العقوبات الأصلية المحكوم بها عليه في الجلسة وبموافقته بعد إشعاره بحقه في الرفض.

[34]- مسودة مشروع القانون الجنائي، منشور بالموقع الالكتروني لوزارة العدل، www.justice.gov.ma، تم الإطلاع عليه يوم الأربعاء 6 دجنبر 2017، على الساعة 21:17.

المبحث الثاني: المبادئ الأساسية للتدابير الوقائية وأنواعها.

رغم الاعتراف الكبير بأن العقوبة هي وسيلة المجتمع التقليدية والأساسية لمكافحة الجريمة، إلا أنها لم تعد هي الوسيلة الوحيدة، حيث أدى تطور الفكر الجنائي والذي صاحبه تطور في تحديد الأغراض المبتغاة من الجزاء الجنائي إذ أصبحت العقوبة قاصرة بمفردها عن تحقيق تلك الأغراض، خاصة الغرض النفعي لها، فكان لابد من إيجاد صورة أخرى للجزاء الجنائي تساهم مع العقوبة في تحقيق تلك الأغراض، فظهرت التدابير الوقائية كصورة جديدة للجزاء الجنائي[35]، والتي تهدف لا لإيلام المجرم أو الإنتقام منه وإنما إلى إصلاحه وإعادة تكييفه مع المجتمع[36].

ولعل السبب الأبرز لظهور نظام التدابير الوقائية هو وجود بعض الحالات التي تنتفي فيها المسؤولية الجنائية لعدم توافر الركن المعنوي للجريمة القائم على الإرادة والعلم، وذلك لدى بعض الفئات الاجتماعية كالمجانين والصغار عديمي التمييز والذين لا يمكن تنزيل العقوبات عليهم وإلا كان من التعسف والظلم. الأمر الذي يدفعنا إلى تحديد المبادئ الأساسية للتدابير الوقائية والمقصود منها (المطلب الأول) قبل التطرق لأنواعها في القانون الجنائي المغربي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية التدابير الوقائية وأغراضها

لابد لمعرفة المبادئ الأساسية لهذا النظام القانوني من الوقوف على ظروف نشأته والتطورات التي عرفها والتي ساهمت في تحديد مفهومه وبيان المقصود منه(الفقرة الأولى) قبل التطرق لتحديد الأغراض التي تهدف لها هذه التدابير الوقائية وتمييزها عن العقوبة(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: نشأة التدابير الوقائية والمقصود منها.

أولا: نشأة التدابير الوقائية.

يعد نظام التدابير الوقائية أو الاحترازية أو تدابير الأمن من أهم ما ابتدعه الفكر الجنائي المعاصر، وهذه التدابير مستوحاة من فلسفة المدرسة الوضعية التي تؤسس المسؤولية الجنائية على المصلحة الاجتماعية من جهة، وجعل الجزاء متناسبا مع خطورة المجرم من جهة أخرى[37].

ذلك أن نشأة هذا النظام ترافق مع ظهور أزمة الجزاء الذي كان يقتصر على العقاب كمؤسسة وحيدة للدفاع عن المجتمع ضد المجرمين بما تحققه من الردعين العام والخاص، حيث تبين أنه مهما تشدد المشرع في العقاب فإن عدد الجرائم

---

[35]- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص: 85

[36]- سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، دون طبعة، سنة 2002 ص: 135.

[37]- نور الدين العمراني، شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي، مطبعة وراقة سجلماسة، الزيتون مكناس، دون طبعة سنة 2015، ص: 285.

وخصوصا الفظيعة منها منها في ازدياد، وهذا ما نبه المهتمين بالمجال الجنائي إلى التشكيك في مقدرة العقوبة وحدها على تحقيق الدفاع عن المجتمع وضمان الإستقرار والأمن[38].

فالتدابير الوقائية عرفت كإجراءات متفرقة لا يجمعها نظرية واحدة قبل ظهور المدرسة الوضعية الإيطالية، حيث اتخذت صور مختلفة كتدابير إدارية ثم صور عقوبات تبعية وإضافية كالمصادرة والحرمان من بعض الحقوق[39]، لكن الفضل الحقيقي في ظهورها يرجع للمدرسة الوضعية وذلك بوضعها في صورة نظرية عامة متضمنة لعناصرها ومحددة لأحكامها.

حيث أنكرت هذه المدرسة على الإنسان المجرم حرية الاختيار وتبنت مبدأ الجبرية أو الحتمية أي أن الإنسان مجبر على ارتكاب الجريمة لا مخير، وذلك نتيجة لنوعين من العوامل الأولى داخلية ترجع إلى التكوين البدني والعضوي والنفسي للجاني والثانية خارجية ترد إلى ظروف البيئة، ومن ثم فإنه لا حق في تطبيق العقوبة عليه لإيلامه بل يجب علاجه لتفادي الخطورة الإجرامية الكامنة لديه[40]، وذلك عن طريق إخضاعه لعدة تدابير وقائية. فلا يعتبر ارتكاب الجاني للجريمة إلا مظهرا يدل على الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، وعلى المجتمع أن يعي بضرورة نزع هذه الخطورة، فلا يعود المجرم إلى ارتكاب جريمة أخرى[41].

وكانت أولى المحاولات في الاعتراف بالتدابير الوقائية للعالم **كارل ستوس** الذي وضع مشروع قانون العقوبات السويسري عام 1893، وبعدها بدأت تغزو التشريعات الجنائية المقارنة إلى أن أصبحت تمثل إلى جانب العقوبة صورتا الجزاء الجنائي[42].

و لم يتخلف المشرع المغربي في الأخذ بهذه التدابير إلى جانب العقوبة حيث ظهرت في مجموعة القانون الجنائي المغربي لسنة 1953 في عهد الحماية جملة من التدابير مغلفة تحت ستار اسم العقوبات الإضافية. وبحصول المغرب على الإستقلال وصدور مجموعة القانون الجنائي سنة 1962 ظهرت هذه التدابير بشكل جلي في الجزء الثاني من الكتاب الأول من المجموعة ابتداءا من الفصل 61 لغاية الفصل 104[43]، كما أدخل عليها مشروع القانون الجنائي الجديد على إدخال بعض التعديلات الجوهرية عليها والتي سنتطرق لها فيما بعد.

---

[38]- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام، مرجع سابق، ص: 466.

[39]- مصطفى العروصي، المختصر في شرح القانون الجنائي المغربي الجزء الأول القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص: 357.

[40]-محمد نجيب حسني، دروس في علم الاجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص: 231

[41]- مصطفى العروصي، مرجع سابق، ص: 357.

[42]- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص: 86.

[43]- عبد الواحد العلمي، مرجع سابق ص: 467.

ثانيا: المقصود بالتدابير الوقائية وخصائصها.

يقصد بالتدابير الوقائية مجموع الإجراءات الفردية القسرية التي يرصدها المجتمع للدفاع عن نفسه ضد الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة والتي قد تدفعه لارتكاب جريمة تالية[44]. وعرفها الأستاذ عبد الواحد العلمي بأنها "نظام قانوني يرمي أساسا لحماية المجتمع من الخطر الكامن في بعض الأفراد الذين أصبحوا بحكم استعدادهم الإجرامي مهيئين أكثر لارتكاب ما من شأنه أن يؤدي إلى الاضطراب الاجتماعي كالمجانين والعائدين والأحداث ومدمني المخدرات، ويكون ذلك إما بالتحفظ عليهم وإما بعلاجهم أو تهذيبهم وإصلاحهم بقصد إعانتهم على استرداد مكانتهم ودورهم في المجتمع"[45].

ومن خلال ما سبق يتضح أن التدابير الوقائية تتميز بالخصائص التالية:

1. **شرعية التدبير الوقائي**: فالتدابير الوقائية كالعقوبات مصدرها دائما هو القانون، وتخضع لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، ولا يمكن الحكم به ما لم يرد بشأنه نص قانوني صريح، وهو ما أكد عليه الفصل **الثامن** من القانون الجاني الذي ينص على أنه لا يجوز الحكم بأي تدبير وقائي إلا في الأحوال وطبق الشروط المقررة في القانون. وبمقتضى مبدأ شرعية التدبير الوقائي، فإن القاضي يبقى مقيدا بالنص الذي يقرر التدبير دونما تجاوز أو لجوء إلى القياس أو إلى مصدر آخر من مصادر القانون[46].

2. **قضائية التدبير الوقائي**: حيث أنيط بالقضاء مهمة إنزال التدابير الوقائية بغية صيانة الحرية الفردية وتوقيا للتزوات والهوى وحموح الإعتسافن فلا سبيل لإنزال تدبير على أي شخص ما لم يصدر به حكم قضائي[47]، يتبع فيه القاضي كل إجراءات التحقيق في الدعاوى.

3. **شخصية التدبير الوقائي**: فالخطورة الإجرامية التي يتجه التدبير الوقائي إلى مواجهتها تنشأ حين يرتكب الشخص بالفعل جريمة، ويهدف إنزال التدبير الوقائي عليه مواجهة احتمال ارتكابه جريمة تالية، أي أن التدبير لا يوقع إلا على من ارتكب الجريمة لوحده سواء كان فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، إلا أنه قد يخرج عن نطاق هذه الخاصية ليمتد أثر التدبير لغير الجاني، مثل الحكم بالمصادرة العينية المنصوص عليها في الفصل 62 و89 من القانون الجنائي[48].

---

[44]- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص: 86.

[45]- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام مرجع سابق، ص: 463/462.

[46]- نور الدين العمراني، شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي، مرجع سابق، ص: 287.

[47]- حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، شركة الجلال للطباعة، 2002، ص: 344.

[48]- مصطفى العروصي، المختصر في شرح القانون الجنائي المغربي الجزء الأول القانون الجنائي العام، مرجع سابق ص: 361.

4. اتصافها بطابع الإكراه والقسر: وذلك بالنظر لكونها سلاحا يستعمله المجتمع لمكافحة الإجرام، فرغم كون بعضها تشكل تدابير علاجية أو الإيداع في مؤسسات فلاحية، إلا أن توقيعها لا يتوقف على رضا الشخص المعني، فهي تطبق في مواجهته بصرف النظر عن قبوله أو رفضه لها[49].

5. خاصية انعدام تحديد المدة: وذلك لأن التدابير الوقائية ترتبط بالخطورة الإجرامية عند فرضها وجودا وعدما، فإذا زالت الخطورة الإجرامية زال معه التدبير الواقع على الشخص والعكس صحيح أيضا، والقاضي بالتالي يقتصر دوره في تحديد تاريخ بداية تطبيق التدبير الملائم دون تاريخ زواله، الذي يتوقف على نتائج التأهيل والعلاج[50].

6. اتساع نطاق تطبيقها[51]: فمجال إعمال هذه التدابير هو أوسع بكثير مقارنة بنطاق تطبيق العقوبات، حيث تشمل عدة فئات وإن كانوا غير مسؤولين جنائيا كالمختلين عقليا[52].

الفقرة الثانية: أغراض التدابير الوقائية وعلاقتها بالعقوبة.

إذا كانت العقوبة تسعى كما سبق بيانه إلى تحقيق الردع العام والردع الخاص كغرضين لمكافحة الظاهرة الإجرامية فإن التدابير الوقائية تسعى لنفس الغرض ولكن بفهم وتفسير ووسائل مغايرة(أولا) إلا أن هذا لا ينفي وجود علاقة بين العقوبة والتدابير الوقائية وإمكانية الجمع بينهما(ثانيا).

أولا: أغراض التدابير الوقائية.

تنحصر أغراض التدابير الوقائية في تحقيق ما يعرف بالردع الخاص وذلك باتخاذ الاجراءات التي تحول دون وقوع جرائم في المستقبل من جانب أولئك الذين توافرت لديهم خطورة إجرامية، ومن تم فإن التدبير لا يتقرر إلا لمواجهة تلك الخطورة والقضاء عليها، وتحويل المجرم إلى مواطن شريف وقابل للتعايش مع مجتمعه على ذات الأسس والقيم الإجتماعية السائدة فيه[53]. وفي هذا يشترك التدبير الوقائي مع العقوبة غير أن العقوبة تهدف أيضا إلى تحقيق الشعور بالعدالة والردع العام الغرضين الذين لا محل لهما في التدبير الوقائي.

---

[49]- سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص: 137.

[50]- مصطفى العروصي، المختصر في شرح القانون الجنائي المغربي الجزء الأول القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص: 362.

[51]- نور الدين العمراني، شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي، مرجع سابق، ص: 288.

[52]- للمزيد من التفصل حول خصائص التدابير الوقائية انظر: عبد الواحد العلمي شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام. مرجع سابق، ص: 470 وما يليها.

[53]- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص: 88.

فالغرض الحقيقي التي تستهدفه التدابير الوقائية هو استئصال العوامل الإجرامية عند الجاني بالعلاج والتهذيب، أو استئصال الجاني نفسه إذا ثبتت استحالة منع من توافرت لديه الخطورة الإجرامية من إحداث ضرر في المستقبل[54].

فالتدابير لا تسعى إلى تحقيق العدالة لأنها ليست شرا يقابل شر الجريمة، إذ لا تسعى لإيلام الشخص بنفس درجة الإيلام الذي يتناسب ودرجة الخطأ الذي اقترفه بل ترتبط بالخطورة وجودا وعدما ودرجة هذه الخطورة، كما لا تستهدف تحقيق الردع العام أي التخويف والتهديد كي ينصرف الآخرون عن التفكير في الجريمة وذلك لكونها تقاجه حالة فردية توافرت لديها الخطورة الإجرامية، مع إمكانية تحققه عرضا وبشكل غير مقصود[55]. ولتحقيق هذه الأغراض لابد لتطبيق التدابير الوقائية من توافر شرطين اثنين وهما:

الشرط الأول: شرط الجريمة السابقة: إذ يتعين أن يرتكب المتهم جريمة حتى يتصور أن يثور البحث في إنزال التدبير الوقائي به، وذلك حماية للحريات الفردية، حيث أن السماح بإنزال التدبير الوقائي على شخص لم يرتكب جريمة لمجرد احتمال أن يرتكبها في المستقبل هو عدوان خطير على الحريات الفردية[56].

الشرط الثاني: توافر الخطورة الإجرامية: إذا كان أساس العقوبة هو ارتكاب الفاعل لجريمة من الجرائم فإن أساس التدابير الوقائية هو الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص الذي يخشى من ارتكابه لفعل قد يضر بالمجتمع في المستقبل[57]. وتعرف الخطورة الإجرامية بأنها هي استعداد يتواجد لدى الشخص بمقتضاه يكون من المحتمل إقدامه على ارتكاب جرائم في المستقبل[58]، أو هي احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية[59].

والواضح من مقتضيات القانون الجنائي أن المشرع المغربي لم يبرز حالة الخطورة بل ترك الأمر في تحديدها للسلطة التقديرية للقضاة، معتمدين على بعض الدلالات والعلامات مثل الجريمة السابقة، السوابق الجنائية للجاني، ظروف حياته الفردية والعائلية والاجتماعية وكذا حالته النفسية، وكل مايتعلق بشخص المجرم[60].

---

[54]– أمينة عتيوي، شرعية تنفيذ الجزاء الجنائي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2005/2004، ص: 111.

[55]– سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص: 89/88.

[56]– محمد نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص: 247.

[57]– عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام، مرجع سابق، ص: 473.

[58]– مصطفى العروصي، المختصر في شرح القانون الجنائي المغربي الجزء الأول القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص: 370.

[59]– محمد نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ، ص: 248.

[60]– مصطفى العروصي، مرجع سابق، ص: 371.

ثانيا: علاقة التدابير الوقائية بالعقوبة.

لا يسعنا في غمار النقاش حول طبيعة العلاقة بين العقوبة والتدابير الوقائية سوى القول أن هناك جوانب اتفاق وجوانب اختلاف بين النظامين ولكل منهما أهدافه ومجالاته الإصلاحية التي لا غنى عنها في مكافحة الإجرام في المجتمع. إلا أن النقاش الذي أثير بهذا الخصوص هو حول إشكالية الجمع بين العقوبة والتدبير الوقائي من عدمه[61]، حيث انقسم الفقه بهذا الخصوص إلى اتجاهين:

الإتجاه الأول: يقول بعدم إمكانية الجمع بينهما وذلك بالنظر للاختلاف القائم بينهما في الطبيعة والأساس الفلسفي والأغراض، فالعقوبة تعتبر بمثابة تكفير عن جريمة وقعت بالفعل في حين أن التدابير الوقائية هي إجراء يواجه جرما يحتما أن يحدث في المستقبل، كما أنه إذا كانت العقوبة تستند على الإرادة الحرة وتقوم على الخطأ فإن التدابير تواجه الخطورة الإجرامية بغض النظر عن توافر المسؤولية أو عدم توافرها، كما يختلفان على مستوى الأغراض، فإذا كانت العقوبة تسعى لتحقيق الشعور بالعدالة والردع بنوعيه فالتدابير تسعى فقط لتحقيق الردع الخاص الذي لا ينطوي على الإيلام[62]، وبالتالي لا يمكن الجمع بينهما حتى لا يخضع المحكوم عليه لنوعين مختلفين من العلاج. وهذا هو الاتجاه الغالب في الفقه والمدعوم من المؤتمر الدولي للعقوبات الذي انعقد بلاهاي سنة 1950 ومؤتمر روما سنة 1953[63].

الاتجاه الثاني: يقول بإمكانية الجمع بينهما، وذلك على أساس أن العقوبة جزاء للمجرم على ما اقترفه من إثم، حيث يجب أن توقع عليه ما دام أنه أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية، أما التدابير الوقائية فإنها مقررة لحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني، إذ لا تعارض بين الأمرين فالعقوبة تتجه إلى الماضي أما التدابير الوقائية فتتجه إلى المستقبل، ولها أهداف اجتماعية لا تتعارض مع أهداف العقوبة[64].

وقد اعتنقت بعض التشريعات الجنائية لهذا الاتجاه حيث يطلق عليها بالتشريع الثنائي لكونه يسمح بالتعايش بين العقوبات والتدابير، ومن ضمن هذه التشريعات الجنائية هناك التشريع اللبناني وقانون العقوبات السوري والقانون الجنائي المغربي[65].

---

[61]- للمزيد من التفصيل في هذا الخصوص انظر:

- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام مرجع سابق، ص: 464.
- على محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ/ 1988م، ص: 19.
- مصطفى العروصي، المختصر في شرح القانون الجنائي المغربي الجزء الأول القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص: 367.
- حاتم حسن موسى، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدبير الاحترازي، مرجع سابق، ص: 378.
- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، مرجع سابق ص: 106.

[62]- الرجع نفسه، ص: 109.

[63]- عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص: 464.

[64]- مصطفى العروصي، مرجع سابق ص: 367.

[65]- المرجع نفسه، ص: 368.

المطلب الثاني :أنواع التدابير الوقائية في التشريع الجنائي المغربي

إن أغلب التشريعات الجنائية أخذت بمبدأ ازدواج الجزاء الجنائي، وذلك بهدف حماية المجتمع من احتمال ارتكاب الجاني لجرائم أخرى في المستقبل، خصوصا ان العقوبة لم تعد تقوم بدورها في تحقيق الردع بنوعيه، مما يجعل اللجوء إلى الحكم بالتدابير الوقائية ضرورة حتمية .

ولقد نص المشرع على التدابير الوقائية ضمن الباب الأول من القانون الجنائي المغربي وبالتحديد من الفصل 61 إلى الفصل 92، حيث يتبين انه قسمها إلى تدابير وقائية شخصية(فقرة أولى) وتدابير وقائية عينية (فقرة ثانية)معتمدا في ذلك على تقسيم عملي وليس علمي .[66]

الفقرة الأولى:التدابير الوقائية الشخصية

تناول المشرع المغربي التدابير الوقائية الشخصية في الفصل 61[67]من القانون الجنائي المغربي، ويمكن التمييز في اطار هذا النوع بين التدابير بين تدابير ماسة بالحرية وتدابير سالبة للحقوق وأخرى علاجية.

أولا :التدابير الوقائية الشخصية الماسة بالحرية

يعد هذا النوع من التدابير من أخطر أنواع التدابير الشخصية الوقائية لأنه يمس حرية الافراد. ويشمل الإقصاء، الإجبارعلى الإقامة بمكان معين، المنع من الإقامة، والوضع في مؤسسة فلاحية.

1ـ الإقصاء: عرف المشرع المغربي الإقصاء في الفصل63بأنه :"إيداع العائدين اللذين تتوفر فيهم الشروط المبينة في الفصلين 65و66، داخل مؤسسة للشغل ذات نظام ملائم لتقويم الانحراف الاجتماعي".

ويستشف من هذا النص أن الإقصاء هو تدبير خطير لأنه يسلب حرية المحكوم عليه ولا ينفذ إلا بعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مما يجعل الأمر ينقلب إلى تطبيق عدة عقوبات سالبة للحرية على العائد[68]، ولهذا عمدت بعض التشريعات إلى إلغاءه كالمشرع المصري سنة 1956والمشرع الفرنسي سنة 1970[69] رغم انه تدبير يتخذ في معتادي الإجرام الذين يفترض فيهم خطورة على أفراد المجتمع وذلك بهدف إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، ونظرا لخطورة هذا التدبير قيده المشرع بشروط، حيث لا يسوغ للمحكمة الحكم بها إلا إذا توفرت شروطه وهي :

---

[66]عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، مرجع سابق، ص 478

[67]المادة 61 من القانون الجنائي

[68]عبد الواحد العلمي، ، مرجع سابق، ص479الهامش 32

[69]نور الدين العمراني، شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي، مرجع سابق، ص 290

ـــ صدور الحكم عن المحاكم العادية دون الاستثنائية[70] طبقا للفصل 64 من القانون الجنائي.

ـــ ألا تقل مدته عن خمس سنوات وألا تزيد على عشر سنوات حسب ما جاء في مضمون الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 64 من القانون الجنائي، وما يلاحظ هوان المشرع حدد الحد الأدنى والأقصى نظرا لخطورة هذا التدبير.

ـــ صدور الحكم بهذا التدبير من طرف المحكمة التي قدرت العقوبة المستوجبة لإقصاء المحكوم عليه، وفي نفس الحكم القاضي بالعقوبة الأصلية مع وجوب التنصيص على الأحكام التي تبرر هذا التدبير طبقا لمقتضيات الفصل 69 من القانون الجنائي، ويكون الإقصاء إما إلزاميا أو اختياريا وذلك حسب الحالات.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن مصطلح الإقصاء تم إستبداله في مسودة مشروع القانون الجنائي بمصطلح الوضع القضائي في مؤسسة لتقويم الإنحراف، وذالك لأن مصطلح الوضع له دلالة وقائية اكثر من الإقصاء، كما ان المادة 63 من مسودة المشروع استثنت من تطبيق هذا التدبير على المحكوم عليهم اللذين تجاوزا الستين فقط، دون المحكوم عليهم اللذين تقل أعمارهم عن العشرين سنة، وحسنا فعل المشرع لأن هذا التدبير هدفه هو تقويم الإنحراف الاجتماعي، والتقويم لن يتأتى فعلا إلا مع هذه الفئة اليانعة.

2ـ الإجبار على الإقامة في مكان معين : يعد الإجبار على الإقامة بمكان معين، تدبيرا احتياطي لا يحكم به إلا في الجرائم الماسة بأمن الدولة، واللذين يتبين أن اعتيادهم للنشاط الإجرامي فيه خطر على النظام الاجتماعي، حيث يخشى عودتهم إلى إرتكاب جرائم جديدة [71]، لأنه أصبح لديهم إدمان سلوكي على إرتكاب الجرائم.

ولقد نظم المشرع المغربي أحكام هذا التدبير في الفصل 70 من القانون الجنائي، حيث لا يجوز للمحكمة ان تقضي به إلا إذا توفر شرطان وهما حسب الفصل المذكور :

ـــ أن يشكل الفعل المرتكب من لدن الجاني والماس بأمن الدولة، خطورة على النظام الاجتماعي

ـــ وأن يكون هذا النشاط اعتياديا، أي ان يصدر هذا النشاط عن المحكوم عليه بصفة متكررة، مما يستدعى إجباره على الإقامة من أجل ردعه والحيلولة دون عودته إلى ارتكاب نشاطه الإجرامي[72]، وللإشارة فالمشرع في الفصل 70من القانون

---

[70] المحاكم الاستثنائية تم إلغاؤها وهذا استنادا إلى الفصل 127 من الدستور الذي نص في فقرته الثانية "لا يمكن احداث محاكم استثنائية"

[71] عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، م، س ص282

[72] أحمد الخمليشي :شرح القانون الجنائي العام، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط.الطبعة الأولى1985، ص339

الجنائي استعمل عبارة "نشاط عادي"إلا أن الأستاذ الخملشي يرى أن المقصود هو النشاط الاعتيادي أي أن النشاط أصبح عادة عند الفاعل.[73]

كما أن للمحكمة التي قضت عليه بالعقوبة من اجل تلك الجريمة، أن تعين له مكانا للإقامة أو دائرة محصورة لا يجوز له الابتعاد عنها بدون رخصة، طوال المدة التي يحددها الحكم، والتي تبتدأ من يوم انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية، على ألا تتجاوز مدة الحكم خمس سنوات طبقا للفصل طبقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من الفصل 70من القانون الجنائي.

3ــ المنع من الإقامة: يعتبر هذا التدبير من التدابير الماسة بالحرية الفردية التي كفلها الدستور للأشخاص[74]، ونظرا لخطورته تولى المشرع بنفسه تعريف هذا التدبير بموجب الفصل 71 من القانون الجنائي بأنه "منع المحكوم عليه من أن يحل بأماكن معينة، ولمدة محددة، إذا إعتبرت المحكمة، نظرا لطبيعة الفعل المرتكب أو لشخصية فاعله أو لظروف أخرى، أن إقامة المحكوم عليه بالأماكن المشار إليها يكون خطرا على النظام العام أو على أمن الأشخاص."

وللحد من السلطة التقديرية للمحكمة فقد أخضع المشرع هذا التدبير لشروط وهي كالأتي:

ــ الحكم بالمنع من الإقامة أمر إختياري للمحكمة، ولا يجوز لها الحكم به إلا في حالة صدور حكم بعقوبة من اجل إرتكاب فعل يعد جناية، أما بالنسبة للجنح فلا يجوز لها الحكم به إلا بوجود نص خاص يقضي بذلك، مع جواز الحكم به كلما تعلق الأمر بعقوبة حبسية من أجل جريمة إرهابية طبق للفصل 72 من القانون الجنائي.

ــأن تكون إقامة المحكوم عليه في أماكن معينة تشكل خطرا على النظام العام أو على سلامة الأفراد.

ــ وجوب تصريح المحكمة بالحكم بهذا التدبير مع التعليل إلى جانب العقوبة الأصلية التي تكون قد أصدرتها.

ــ يجب ألا تقل مدة المنع من الإقامة عن خمس سنوات، وألا تتجاوز خمس وعشرين سنة في حق المحكوم عليهم بعقوبة السجن، إما بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة حبسية فالحد الأدنى للعقوبة هو سنتين والحد الأقصى هو عشر سنوات، وهذه المدة تبتدأ من يوم سراح المحكوم عليه، وبعد تبليغه قرار المنع طبقا لما جاء في الفصل 73من القانون الجنائي.

وتجدر الإشارة إلى أن مخالفة المحكوم عليه الحكم القاضي بالمنع من الإقامة، بالدخول إلى المكان الذي منعت الإقامة فيه، فإنه يتعرض للعقوبة الواردة في الفصل 319 من القانون الجنائي، وهي الحبس من ستة أشهر إلى سنة.

[73] أحمد الخمليشي :شرح القانون الجنائي العام، م.س، ص 339

[74] نور الدين العمراني، شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي، م.س، ص 292

4ـ الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية : لقد عرف المشرع المغربي الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية في نص الفصل 83من القانون الجنائي المغربي بأنه"إلزام المحكوم عليه من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس قانونا، بأن يقيم في مركز مختص، يكلف فيه بأشغال فلاحية، وذلك إذا ظهر أن إجرامه مرتبط بتعوده على البطالة، أو يتبين أنه يتعيش من أعمال غير مشروعة."

وما يمكن استنتاجه من هذا الفصل هو ان هذا التدبير يتعلق بفئة من الجناة حددها المشرع، وهم من اعتادوا البطالة كالمتسولين الذين في إمكانهم العيش من عمل أيديهم بحيث لا عاهة تعقوهم، وإنما ألفوا ذلك فقط[75]، أو على التعيش من أعمال غير مشروعة كالتهريب أو ممارسة السرقة أو البغاء[76].

وهذا التدبير هو اختياري للمحكمة أن تحكم به إذا ارتأت تطبيقه لكن مع مراعاة الشروط الواردة في الفصل 80 من القانون الجنائي وهي : التصريح بأن الفعل صدر عن المتهم، والإقرار صراحة بإرتباط بهذا الفعل بإعتياد المحكوم عليه البطالة، أو التعيش عادة من إعمال غير مشروعة كما يجب ان يحكم بالعقوبة مع الأمر بالوضع القضائي في مؤسسة فلاحية، على ألا تقل مدة الوضع المحكوم بها عن ستة أشهر وألا تتجاوز سنتين، ويبتدأ احتساب هذه المدة بمجرد إنتهاء تنفيذ العقوبة.

وتجدر الإشارة إلى أن اية محاولة للهروب تعرض المحكوم عليه للعقوبة المنصوص عليها في الفصل322 من القانون الجنائي، وهي الحبس من شهرين إلى سنة مشمولة بالتنفيذ الفوري، ولا تخصم مدتها من فترة الوضع بالمؤسسة.

ثانيا :التدابير الوقائية الشخصية الماسة بالحقوق:

يهدف هذا النوع من التدابير إلى حماية أفراد المجتمع من التصرفات الضارة التي قد تصدر عن بعض المحكوم عليهم وذلك عن طريق حرمانهم من بعض الحقوق، وهذه التدابير هي :عدم الأهلية لمزاولة الوظائف أو الخدمات العمومية، المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن، وسقوط الحق في الولاية الشرعية.

1ـ عدم الأهلية لمزاولة الوظائف أو الخدمات العمومية: يعتبر هذا التدبير الوقائية الذي يهدف بالأساس إلى حماية أفراد المجتمع من تصرفات بعض الموظفين، ولقد تعرض المشرع لهذا التدبير في الفصل 61من القانون الجنائي، وقيده بالشروط الوارد ذكرها في الفصل 86من نفس القانون، كما ان المشرع جعل الأخذ به من طرف محكمة الموضوع وتطبيقه إلزاميا في بعض الحالات واختياريا في حالات أخرى. وتجدر الإشارة إلى أن مدة هذا التدبير يجب ألا تتجاوز عشر سنوات مالم ينص القانون بخلاف ذلك وبغض النظر اكان الحكم بهذا التدبير إلزام أو إختياري.وعقوبة الإخلال بهذا التنفيذ هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من200 إلى 1000 درهم.

[75] عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، م.س، ص 492

[76] المرجع نفسه، ص492

2ـ المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن: يعد هذا التدبير من التدابير الوقائية الشخصية الماسة بالحقوق، لأن المنع المرتبط به يشمل منع المحكوم عليه من مزاولة المهن أو الأنشطة أو الفنون ـــسواء أكانت خاضعة لترخيص إداري أما لا[77]ـــ إذا كان من شأن الاستمرار في مزاولتها من طرف خطر على حياة الناس أو صحتهم . ولتطبيق هذا التدبير لابد من توفر شرطين طبقا لمقتضيات الفص 87 من القانون الجنائي المغربي وهما:

الشرط الأول : صدور حكم يقضي بالإدانة بسبب إرتكاب جناية أو جنحة، دون المخالفات.

الشرط الثاني: أن تكون للجريمة المرتكبة علاقة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن وأن يتبين ذلك للمحكمة من خلال القرائن القوية التي تدل على ان استمرار المحكوم عليه في مزاولة المهنة أو النشاط أو الفن خطر على افراد المجتمع.

وتبقى الإشارة إلى أن مدة هذا التدبير لايمكن أن تتجداوز عشر سنوات، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وتحتسب هذه المدة من اليوم الذي ينتهي فيه تنفيذ العقوبة طبقا للفقر الثانية منال الفصل 87 من القانون الجنائي.كما أن كل من خالف قرار المنع وشرع في مزاولة المهنة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة مالية من 200 إلى 1000 درهم.

3ـــسقوط الحق في الولاية الشرعية على الأبناء:

إن الغاية من هذا التدبير هو حماية القاصر وأمواله، من بعض التصرفات التي قد تصدر النائب الشرعي بسبب سوء أخلاقه أو خطورته الإجرامية، وهذا التدبير يسقط الولاية الشرعية لأحد الأصول على أبنائه القصرين لعدم جدارته .

ولقد تعرض المشرع الجنائي لأحكام هذا التدبير في الفصل 88 من القانون الجنائي، كما ان المحكمة ليست ملزمة بتطبيقه إلا إذا توافرت الشروط التالية: إدانة أحد الأصول من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس في حق الطفل القاصر، وأن يتبين للمحكمة أن السلوك العادي للمحكوم عليه يعرض أولاده القاصرين لخطر خلقي أو بدني[78].

كما أن سقوط الولاية الشرعية يمكن أن يشمل جميع حقوق الولاية الشرعية أو بعضها، كما قد يكون مقتصرا على بض الأولاد أو على واحد منهم.[79] ومن أمثلة الجرائم التي تخول للمحكمة الحكم بهذا التدبير، ضرب الأب أو الأم أبنائهما دون شفقة، ولأتفه الأسباب، وكذلك محاولة إغتصاب الأب لأبنته وهو في حالة سكر.

ثالثا:التدابير العلاجية

إن هذا النوع من التدابير يرمي إلى علاج الأشخاص المحكومين بها وحمايتهم .ويشمل تدبيرين اثنين :

---

[77] نورالدين العمراني، شرح القانون القسم العام من القانون الجنائي المغربي، م.س، ص296.

[78] عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، م.س، ص:497

[79] نور الدين العمراني، شرح القانون الجنائي، م.س، ص 298.

1ـ الإيداع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية: يعد الوضع داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية تدبيرا وقائيا يهدف لحماية المجتع من تصرفات المصابين بخلل عقلي يجعلهم غير مدركين لما يفعلون، ولا يمكن للمحكمة ان تحكم بهذا التدبير إلا في الحالات التالية:

الحالة الأول:إنعدام المسؤولية لدى الفاعل

وتتحقق هذه الحالة إذا كان المتهم وقت إرتكاب الفعل الجرمي مصابا بخلل يستحيل معه إدراك بأن ما أقدم عليه يعد جريمة في نظر القانون. وإذا تبين للمحكمة بعد إجراء خبرة طبية أن الشخص المتابع أمامها بجناية أو جنحة، مختل عقلي وقت إرتكاب الفعل الجرمي، الشئ الذي يجعل المسؤولية الجنائية لاتقوم في حقه[80].وجب عليها أن تصرح بإنعدام مسؤوليته مطلقا وتحكم بإعفائه بعد تثبتها من كون الفاعل كان في حالة خلل عقلي يمنعه من الإدراك والتميز.مر

الحالة الثانية :نقص المسؤولية الجنائية للفاعل

إن الظرف الذي يحكم هذه الحالة هو نقصان أو ضعف القوى العقلية للمتهم، وللمحكمة أن تحكم بهذا التدبير بعد الاستناد إلى الخبرة الطبية، فإذا تبين لها أن المتهم كان في وقت الجريمة مصابا بضعف في قواه العقلية رغم كونه قادرا على الدفاع عن نفسه في الدعوى[81]، ويتعين على محكمة الموضوع إثبات مانسب للمتهم مع الإشارة إلى مسؤوليته الناقصة بسبب ضعف في قواه العقلية وقت إرتكاب الفعل، وعليه ان تدينه بالعقوبة التي المستحقة مع تمتيعه بظروف التخفيف، وأن تأمرإن إقتضى الحال إيداعه في مؤسسة لعلاج الامراض العقلية قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، مع خصم المدة التي سيقضيها في هذه المؤسسة من مدة العقوبة، وإستمرار إيداعه في هذه المؤسسة رهين بالتقرير الطبي الذي سيحدد مدة إنتهاء الإيداع، وذلك وفق الشروط المقررة في الفصل 77من القانون الجنائي.

الحالة الثالثة :حالة حدوث خلل عقلي للفاعل بع إرتكاب الفعل

في هذه الحالة إذا قررت المحكمة إستنادا إلى خبرة طبية أن الفاعل كان متمتعا بالتمييزوالإدراك أثناء إرتكاب جنحة أوجناية، ثم أصيب بخلل عقلي لايستطيع معه الدفاع عن نفسه، يجب ن يخبر أن تأمر المحكمة بإيداعه في مؤسسة للعلاج، وإذا قرر الطبيب إخراجه فعليه إخبار النيابة العامة بذلك.وفي حال صدر حكم بعقوبة على المتهم بعد خروجه فإن لمحكمة الموضوع خصم المدة التي قضاها المتهم في مؤسسة العلاج طبقا للفصل79 من القانون الجنائي.

[80]عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي .م.س.ص.487

[81]نور الدين العمراني، شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي، م.س، ص.298

2:الحكم بالوضع في مؤسسة للعلاج: إن هذا التدبير الوقائي يطبق في الحالة التي يظهر فيها للمحكمة أن المجرم يشكل خطرا على المجتمع بسبب إدمانه على المخدرات بمختلف أنواعها، والذين غالبا ما يرتكبون جرائم تحت تأثير المخدرات، الشيء الذي يستوجب إيداعهم في مؤسسة للعلاج من الإدمان، كما أصطلح عليه في مسودة مشروع القانون الجنائي.

ولا يجوز للقاضي الجنائي الحكم بهذا التدبير إلا بتوفر بعض الشروط، أولها ثبوت إرتباط اجرام الفاعل بتسمم مزمن مترتب عن تعاطي الكحول أو المخدرات، إضافة لضرورة الحكم بالعقوبة أولا ثم الأمر بالوضع القضائي داخل المؤسسة العلاجية لمدة لا تزيد عن السنتين.

وللإشارة فالتدبير ينفذ قبل تنفيذ العقوبة مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك، وينتهي بإقلاع أو شفاء المجرم المدمن وذلك بقرار من الطبيب المعالج يبلغه للنيابة العامة بمحكمة الاستئناف.

الفقرة الثانية : التدابير الوقائية العينية

هذا النوع من التدابير يهم بالأساس الأشياء المرتبطة بالجريمة و لاينصب على شخص المحكوم عليه، لأن الهدف من هذا التدبير هو حماية المجتمع من المجرم وذلك إما بحجز أدوات تستعمل في الجرائم أو إغلاق المؤسسة المستغلة في إرتكاب الجريمة وذلك من أجل منع إستعمال تلك الوسائل من طرف الجاني. وما يلاحظ هو ان هذه التدابير قابلة للتطبيق على الشخصين الذاتي والمعنوي[82]، وهو مانص عليه الفصل 62 من القانون الجنائي، وكذلك الفصل 127 من القانون الجنائي المتعلق بالشخص المعنوي

ويشمل هذا النوع من التدابير تدبيرين إثنين هما:

اولا:المصادرة

تتخذ المصادرة شكلين مختلفين : فهي تعتبر أحيانا عقوبة إضافية يجوز للقاضي الحكم بها وذلك عندما يتعلق الأمر بالأدوات أو الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها، أما المصادرة كتدبير وقائي عيني والمنظمة بمقتضى الفصلين 42و43 من القانون الجنائي، فتتعلق بالأدوات أو الأشياء التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة ولو كانت تلك الأدوات أو الأشياء على ملك الغير، بل ولو لم يصدر حكم بالإدانة ضد المتهم طبقا لما جاء في الفصل 89من القانون الجنائي، والمصادرة كتدبير وقائي هي مايهمنا في هذا المقام.

[82] نور الدين العمراني، شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي، م.س، ص301

والمشرع قرر هذا التدبير الوقائي نظرا لخطورة الشيء أو الأداة المضبوطين، وإن كانا مملوكين للغير، يقتضي سحبها من التداول، وذلك وقاية للمجتمع من الأضرار الناجمة عن تداولها مثلا كحيازة المخدرات أو السلاح غير المرخص به إلى غيرذلك [83].

و المصادرة كتدبير وقائي عيني، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار ظروف المالك الحقيقي لتلك الأشياء أو الأدوات والذي تكون حيازته لها حيازة مشروعة نظرا لمهنته، ومثال ذلك حالة بائع الأسلحة الذي يتعرض للسرقة وحالة الصيدلي الذي يتعرض لسرقة بعض المواد السامة والأدوية. ففي مثل هذه الأحوال يجب تطبيق مقتضيات الفصل 106 من القانون الجنائي المتعلقة برد وإعادة الأشياء أو المبالغ أو الأمتعة المنقولة الموضوعة تحت يد العدالة أو أصحابها.

وتجدر الإشارة إلى أن المصادرة كتدبير وقائي عيني يمكن الحكم به حتى في حالة عدم صدور حكم بالإدانة ضد المتهم، وذلك نظرا لعدة أسباب كأن يبقى المجرم مجهولا أو كأن تكون المتابعة غير ممكنة كحالة الصبي أو المختل عقليا أو وفاة المتهم.

ثانيا إغلاق المحل أو المؤسسة

تعرض المشرع لهذا التدبير في الفصل 90من القانون الجنائي الذي جاء في نصه"يجوز إن يأمر بإغلاق محل تجاري أو صناعي نهائيا أو مؤقتا، إذا كان قد استعمل لارتكاب الجريمة إما بإساءة استغلال الإذن أو الرخصة المحصل عليها إما بعدم مراعات النظم الإدارية"، ينصب الإغلاق كتدبير وقائي عيني، على المحلات التجارية أو الصناعية التي تستعمل لارتكاب الجرائم وعلى المحلات غير الصناعية والتجارية.

أولا : إغلاق المحل التجاري أو الصناعي: يجوز الأمر بذلك في جميع الأحوال التي يستعمل فيها المحل لارتكاب الجريمة، سواء كان ذلك بإساءة استغلال الإذن أو الرخصة المحصل عليها، أو بمخالفة الضوابط أو النظم الإدارية، وقد يكون الأمر بالإغلاق إلزاميا متى نص القانون على ذلك كالمادة 37 من قرار 17 يوليوز 1967 المنظم للاتجار في المشروبات الكحولية التي تقضي بأنه يعلن عن الإغلاق وجوبا في حالة العود إلى الجرائم المنصوص عليها في المواد 19 و23 و25 و27 و28 من ذلك القرار [84].

ثانيا : إغلاق المحلات غير الصناعية والتجارية كعيادة طبيب فلا يجوز الأمر بإغلاقها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، والإغلاق بجميع أشكاله قد يكون نهائيا وقد يكون مؤقتا، والمؤقت لا يقل عن عشرة ايام ولا تتجاوز ستة أشهر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

---

[83] ص نور الدين العمراني، شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي، م.س،302 -

[84] قرار المدير العام للديوان الملكي رقم 3.177.66بتاريخ 17 يوليز 1967بتنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية أوالممزوجة بالكحول، المنشور في الجريدة الرسمية عدد2856ـــ18.26ربيع الثاني الوافق ل26يوليوز1967 .

ثالثا: ينتج عن الغلق منع المحكوم عليه من مزاولة نفس المهنة أو النشاط بذلك المحل، والمنع يشمل أفراد أسرته وغيرهم ممن يكون المحكوم عليه قد باع له المحل أو أكراه أو سلمه إليه، كما يسري المنع في حق الشخص المعنوي أو الهيئة التي كان ينتمي إليها المحكوم عليه أو كان يعمل لحسابها وقت ارتكاب الجريمة (الفصل 90).

وتجدر الإشارة في الأخير أن التدابير قد تجتمع في حكم واحد، والمشرع تطرق لهذه الحالة في الفصل 91[85] من القانون الجنائي، والذي أقر تنفيذ التدابير العلاجية هي الأولى والتي الوضع القضائي للمحكوم عليه في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية أو في مؤسسة علاجية، وهذا يعتبر منطقيا لان الجاني يكون في أمس الحالة للعلاج لا العقوبة.

كما أن مسودة مشروع القانون الجنائي أضافت تدبيرين اثنين وهما المنع من الاتصال بالضحية والخضوع لعلاج نفسي، والمنع من مغادرة التراب الوطني وسحب جواز السفر، ومما يبدو أن التدبير الأول الذي أضيف من شأنه أن يحمي الضحية من خطورة الجاني كما أنه يشجع على التبليغ وتوجيه شكاية ضد الجاني.

[85] انظر نص الفصل 91 من القانون الجنائي

لائحة المصادر والمراجع:

القوانين:

- ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر، بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص: 1253.
- مسودة مشروع القانون الجنائي، منشور بالموقع الالكتروني لوزارة العدل، www.justice.gov.ma، تم الإطلاع عليه يوم الأربعاء 6 دجنبر 2017، على الساعة 21:17.

المراجع الخاصة:

- عبد السلام بنحدو، مبادئ علم الإجرام دراسة الشخصية، الإجرامية، الطبعة الثانية، 1999.
- محمد العروصي، المختصر في شرح القانون الجنائي المغربي الجزء الأول القانون الجنائي العام، مطبعة مرجان مكناس، الطبعة الثانية، 2016.
- محمد نجيب حسني، دروس في علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية القاهرة، دون طبعة 1988.
- سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، دون طبعة 2002.
- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2010.
- نور الدين العمراني، شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي، مطبعة وراقة سجلماسة الزيتون مكناس، دون طبعة 2015.
- علوي جعفر، المعين في شرح القانون الجنائي العام فقها وقضاء، دار القلم الرباط، الطبعة الأولى، 2010.
- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، الطبعة الخامسة، 1434هـ/2013م.
- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، الطبعة الثالثة، 2009.
- حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، شركة الجلال للطباعة، 2002.
- علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان-بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ/1988م،
- أحمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي العام، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرباط، الطبعة الأولى 1985.
- لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي العام، المطبعة الوراقة الوطنية، الطبعة الثانية، دون ذكر السنة،

⇚الأطروحات:

✓ أمينة عتيوي، شرعية تنفيذ الجزاء الجنائي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2005/2004

الفهرس

مقدمة: 2
المبحث الأول: المبادئ الأساسية للعقوبة وأنواعها في القانون الجنائي المغربي. 5
المطلب الأول: ماهية العقوبة وأغراضها 5
الفقرة الأولى: التطور التاريخي لأغراض العقوبة من خلال المدارس الفقهية. 5
أولا: المدرسة الكلاسيكية 5
ثانيا: المدرسة الكلاسيكية الحديثة 6
ثالثا: المدرسة الوضعية الايطالية 7
رابعا: الإتحاد الدولي للقانون الجنائي 7
خامسا: حركة الدفاع الاجتماعي 8
الفقرة الثانية: خصائص العقوبة 9
أولا: مبدأ شخصية العقوبة 9
ثانيا: مبدأ المساواة في الخضوع للعقوبة 9
ثالثا: مبدأ شرعية العقوبة 9
رابعا: الصفة القضائية 10
المطلب الثاني: أنواع العقوبات في التشريع الجنائي المغربي 10
الفقرة الأولى: العقوبات الأصلية في التشريع الجنائي المغربي: 10
أولا: العقوبات الجنائية الأصلية: 10

ثانيا: العقوبة الجنحية الأصلية: 11

ثالثا: العقوبات الضبطية الأصلية: 11

الفقرة الثانية: العقوبات الإضافية في التشريع الجنائي المغربي: 12

أولا: الحجر القانوني: 12

ثانيا: التجريد من الحقوق الوطنية أو الحرمان المؤقت من بعضها. 13

ثالثا: الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات. 13

رابعا: المصادرة: 13

خامسا: حل الشخص المعنوي: 14

سادسا: نشر الحكم: 14

المبحث الثاني: المبادئ الأساسية للتدابير الوقائية وأنواعها. 16

المطلب الأول: ماهية التدابير الوقائية وأغراضها 16

الفقرة الأولى: نشأة التدابير الوقائية والمقصود منها. 16

أولا: نشأة التدابير الوقائية. 16

ثانيا: المقصود بالتدابير الوقائية وخصائصها. 18

الفقرة الثانية: أغراض التدابير الوقائية وعلاقتها بالعقوبة. 19

أولا: أغراض التدابير الوقائية. 19

ثانيا: علاقة التدابير الوقائية بالعقوبة. 21

المطلب الثاني :أنواع التدابير الوقائية في التشريع الجنائي المغربي 22

الفقرة الأولى:التدابير الوقائية الشخصية 22

أولا :التدابير الوقائية الشخصية الماسة بالحرية 22
ثانيا :التدابير الوقائية الشخصية الماسة بالحقوق:..... 25
ثالثا:التدابير العلاجية..... 26
الفقرة الثانية : التدابير الوقائية العينية 28
اولا:المصادرة 28
ثانيا إغلاق المحل أو المؤسسة..... 29
لائحة المصادر والمراجع:..... 31
الفهرس..... 33